

## المجموع

صحيح رواه مالك في الموطأ بمعناه عن سفيان بن عبد الله الثقفي الصحابي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه مصدقا وكان يعد عليهم السخل فقالوا تعد علينا السخل ولا تأخذ منها شيئا فلما قدم على عمر رضي الله تعالى عنه ذكر ذلك له فقال عمر رضي الله عنه نعم نعد عليهم السخلة يحملها الراعي ولا نأخذها ولا نأخذ الأكولة ولا الربي ولا الماخض ولا فحل الغنم ونأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره وهذا عن عمر رضي الله عنه صحيح وقوله غذاء المال يغين معجمة مكسورة وبالمد وهي جمع غذى بتشديد الياء وهو الرديء وأما الربي فيضم الراء وتشديد الباء مقصورة وجمعها رباب بضم الراء والمصدر رباب بكسرهما قال الجوهري قال الأموي الربي من ولادتها إلى شهرين قال أبو زيد الأنصاري الربي من المعز وقال غيره من المعز والضأن وربما جاءت في الإبل والأكولة بفتح الهمزة وحزرات بتقديم الزاي على الراء وحكي عكسه والأول أصح وأشهر أما حديث أبي بن كعب رضي الله عنه فرواه أحمد بن حنبل وأبو داود بإسناد صحيح أو حسن وزاد ابن أحمد في مسند أبيه أحمد بن حنبل قال الراوي عن أبي بن كعب وهو عمارة بن عمرو بن حزم وقد وليت الصدقات في زمن معاوية فأخذت من ذلك الرجل ثلاثين حقة لألف وخمسمائة بغير وقوله ناقة فتية هي بالفاء المفتوحة ثم مثناة من فوق ثم من تحت وهي الناقة الشابة القوية وقوله تعرض عليه بفتح التاء وكسر الراء أما حكم الفصل فهو كما قاله المصنف فلا يجوز أخذ الربي ولا الأكولة ولا الحامل ولا التي طرقتها الفحل ولا حزرات المال ولا فحل الماشية حيث يجوز أخذ الذكر ولا غير ذلك من النفائس إلا أن يرضى المالك بذلك فيجوز ويكون أفضل له ولا فرق بين الربي وغيرها هذا هو الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور وقال إمام الحرمين وذكر العراقيون أنه لو تبرع بالربي قبلت منه وإن كانت قريبة عهد بالولادة جريا على القياس قال وحكوا وجها بعيدا لبعض الأصحاب أنها لا تقبل منه لأنها تكون مهزولة لقرب ولادتها والهزال عيب قال الإمام وهذا ساقط فقد لا تكون كذلك وقد تكون غير الربي مهزولة والهزال الذي هو عيب هو الهزال الظاهر البين وهذا الوجه الذي حكاه قد حكاه الشيخ أبو حامد وغيره من العراقيين واتفقوا على تغليب قائله قال الإمام ولو بذل الحامل قبلت منه عند الأئمة كالكريمة في نوعها أو صفتها قال ونقل الأئمة عن داود أنه منع قبولها قال لأن الحمل عيب قال الإمام وهذا ساقط لأنه ليس عيبا في